الموضوع: تعديل بند الشراء والاسترداد بنشرة اكتتاب صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة الوفاق

السادة / صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق)

تحية طيبة وبعد،

بالإشـــــارة إلى محضر اجتماع لجنة الاشراف بالتمرير لصندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٩ الوارد إلى الهيئة بشأن تعديل النص الخاص بالحد الأدنى للاسترداد بالبند الخامس عشر: بند تلقي طلبات الشراء والاسترداد للصندوق المشار اليه بعاليه ليصبح كالاتي:

البند (١٥): شراء / استرداد الوثائق بعد التعديل
استرداد الوثائق اسبوعي: ١. يجوز لصاحب الوثيقة ... ٢. يتم خصم ... ٣. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة".
مع بقاء باقي البند كما هو

نود الإحاطة الى انه في ضوء موافقة لجنة الاشراف وما ورد منكم وتحت مسئوليتكم، فقد احيطت الهيئة بما تم اتخاذه من اجراءات بخصوص تعديل البند الخامس عشر للصندوق، على ان يتم الإفصاح عن ذلك التعديل وفقا لحكم المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥، وكذا الافصاح على الموقع الالكتروني للصندوق.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: ٢٠٢٦/٠٨/١٩

احمد لبنه
المشرف على
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

الموضوع: اجتماع جماعة حملة وثائق صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية -الوفاق، المنعقد بتاريخ **2026/01/19**.

السيد الأستاذ/ جمال الدهشان

مدير المخاطر والمراقب الداخلي – شركة سي آي أستس مانجمنت

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى الطلب المقدم الى الهيئة بتاريخ 2026/01/27 بشأن محضر اجتماع جماعة حملة وثائق **صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية -الوفاق**، المنعقد بتاريخ 2026/01/19 (الاجتماع الثاني)، والوارد إلى الإدارة طرفنا بشان الموافقة على تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب وفقا للاتي:

البند الخامس عشر (شراء واسترداد الوثائق) بعد التعديل
شراء الوثائق (يومي): 1. يتم تلقي طلبات الشراء بفروع البنكين طوال أيام العمل اثناء المواعيد الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا 2. يتم تنفيذ طلبات الشراء على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الادارة في نهاية يوم تقديم الطلب والذي يساوي نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية هذا اليوم. 3. يتم تنفيذ وتسوية طلبات الشراء في أول يوم العمل التالي لتقديم طلبات الشراء ويتم رد أي فروق مسددة من مقدم طلب الشراء الى حسابه البنكي في ضوء عدد الوثائق المستحقة له 4. ..... 5. الحد الأدنى للشراء وثيقة واحدة ولا يوجد حد اقصى للشراء. **مع بقاء باقي البند كما هو**
البند الثالث والعشرون (الاعباء المالية) بعد التعديل
اتعاب الجهه المؤسسه: **يبقى البند كما هو عليه مع إضافة الفقرة الاتية:** يتقاضى البنكين اتعاب حسن اداء بواقع 7.5 في الالف من العائد المحقق الذي يزيد عن متوسط صافي عائد سندات الخزانة مدة خمس سنوات بالإضافة الى 2% سنويا خلال العام المالي وتقسم بينهما طبقا للعقد المبرم بينهما وتحتسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة اليومية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق اتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. **مصروفات أخرى:** - يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الاشراف بقيمة 50 ألف جنيه سنويا. - يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية بما فيها القوائم المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بملغ 80 ألف جنيه مصري وبحد اقصى 100 ألف جنيه مصري - يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 0.5% (خمسة في الالف) سنويا من صافي التعاملات لكل جهة مسوقه على حده تحتسب وتجنب بصفة يومية وتسدد بشكل شهري. - يتحمل الصندوق مكافأة 5 الاف جنيه مصري نظير خدمات المستشار القانوني. - يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بقيمة 4 الاف جنيه سنويا. **فقرة مضافة:** - يتحمل الصندوق عمولة **تلقي طلبات الشراء** لا تزيد عن 0.5% سنويا من صافي التعاملات لكل جهة متلقية لطلبات الشراء على حده، تحتسب وتجنب بصفة يومية وتسدد بشكل شهري. **اتعاب شركة خدمات الإدارة:** - تتقاضى شركة خدمات الإدارة اتعاب قدرها 5 الاف جم سنويا نظير اعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وبحد اقصى 15 ألف جنيه مصري.

نود الإحاطة انه في ضوء موافقة جماعة حملة الوثائق وفقا للاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95، طبقا للمستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم. يتعين مراعاة أن يتم التعديل والنشر طبقا لقرارات اجتماع جماعة حملة الوثائق والنص الوارد أعلاه مع مراعاة ان القرار المعني بتعديل البند رقم (14) المنظم للاكتتاب ليس له محل من التطبيق نظرا لغلق باب الاكتتاب في الصندوق المفتوح القائم في زيادة حجمه على تلقي طلبات الشراء المنظمة بالبند (15) من نشرة الاكتتاب.

كما يتعين موافاة الإدارة بما يلي:

1- نسخة من محضر جماعة حملة الوثائق المصدق عليه من الهيئة.
2- ما يفيد النشر في صحيفة يومية بعد استكمال إجراءات التصديق على المحضر من الهيئة.

وذلك حتى يتسنى لنا إصدار الموافقة النهائية على تلك التعديلات.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في:2026/02/10

أحمد [illegible]
المشرف على
الإدارة المركزية لتمويل الشركات